وقبض عليها ونحو ذلك من غير ان يخلو بها قال اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فعليه المهر وان
قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لاعسار الزوج
بالمهر او النفقة نظير الفسخ لعيب بالزوج فيتخرج فيه التنصيف على الرواية المنصوصة
عنه فيه فان لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ايضا ويلزم من قال ان
خروج البضع من ملك الزوج متقوم وتجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
احمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القران واختار ابو العباس في الاعتصام بالكتاب
والسنة لكل مطلقة متاع الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام احمد
وقاله ابن عمر واذا وجبت المتعة للمدخول بها فكان الطلاق بائنا او رجعيا فينبغي ان
يجب لها ايضا مع نفقة العدة حيث توجبها ام تكون نفقة الرجعية مغنية عن متاع
آخر بحيث لا يجب لها كسوتان ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان
زمان رخص وامان زادت المهور وان كان زمان غلاء وخوف نقصت وقد تتغير
عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي ايضا اعتبار الصفات المعتبرة
في الكفاءة فاذا كان ابوها موسرا ثم افتقر او ذا صنعة جيدة ثم استحالت الى دونها
او كان له رياسة او ملك ثم زالت عنه تلك الرياسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا
وكذلك لو كان اهلها في عز في اوطانهم ورياسة فانتقلوا الى بلد ليس لهم فيه عز ولا رياسة
فان المهر يختلف بمثل ذلك في العادة وان كانت عادتهم يسمون المهر كثيرا لا يستوفونه
قط مثل عادة اهل الجفاء مثل الاكراد وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن
والاطراد العرفي كاللفظي قال ابو العباس وقد سئلت عن مسالة من هذا وقيل
لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بانه يؤخذ من الزوج فقالوا انما يؤخذ المعجل
قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها والاب هو الذي بيده عقدة النكاح وهو
رواية عن الامام احمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام احمد ان عفوه صحيح
لان بيده عقدة النكاح بل لان له ان ياخذ من مالها ما شاء وتعليل الامام احمد بالاخذ

من مالها

من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون في
الاشبه في مسالة الزوجة انه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق والنصف الآخر
لا تطالبه به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف يستحق بازاء الحبس وهو حاصل بالعقد
والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه
انه ان كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون او الاعيان فالقول
قول من يوافق العادة وهو جار على اصولنا واصول مالك في تعارض الاصل والظاهر
ايهما يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة المعينة المخصوصة فاما
ان كانت الزوجة فقيرة وقت العقد ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق
وقالت بل اخذته من غيره ولم تعين ولم يعرف لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة
المشروط وفيها وجهان ونظير الانفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا
ابدت جهة القبض الا امكان منها كالامكان من الزوج فينبغي ان القول قولها وان
قلنا قال اصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي انه ان لم يكن
في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة اقسام شبهة عقد وشبهة
اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه واما عقد البيع فانه اذا وطئ المرأة
المشتراة شراء فاسدا فالاشبه ان لا مهر لها ولا اجرة لمنافعها واما شبهة الاعتقاد فان
كان الاشتباه عليه فقط فينبغي ان لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط واعتقدت
انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى واما شبهة الملك مثل مكاتبته وامة مكاتبته والامة
المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي ان لا يجب سواه وهذا قياس
ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا ان يكون المالك قد اتفق مع المتلف
على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالا او حراما واذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة فلا
ريب ان الواجب مهر واحد كما يجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو
رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة واختيار ابي بكر وذكر ابو العباس في موضع آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)